مذكرة تفاهم

نظام إحالة خدمات الدعم القانوني

أبرمت مذكرة التفاهم الخاصة بالإحالة لخدمات الدعم القانوني المتخصصة للعاملين في قطاع الغزل والنسيج في الأردن هذه ("المذكرة") بتاريخ 2023/4/1 ("تاريخ السريان") بين كل من:

الطرف الأول: النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني.

وعنوانها لغايات التبليغ 15، ش. أحمد دار عامر، الجرن، عمان، الأردن ويشار اليها في هذه المذكرة بـ ("نقابة العمال") ؛ و

الطرف الثاني: تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، جمعية محلية غير ربحية مسجلة أصولياً بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

وعنوانها لغايات التبليغ: عمان، شارع المدينة المنورة، عمارة رقم 197الطابق الثالث، مكتب رقم 306 و307 ويشار الها في هذه المذكرة بـ ("مقدم الخدمة").

حيث أن نقابة العمال تمارس نشاطها لتحقيق رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل، وتعمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية والمساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعي لحلها وتمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والاقتصادية والاجتماعية وفقا للتشريعات النافذة.

وحيث أن تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان هي منظمة مجتمع مدني أردنية غير حكومية مستقلة تأسست عام 2007 متخصصة في العمل والهجرة ومكافحة الإتجار بالبشر وهي تؤمن تمكين بمبادئ المساواة والعدالة وحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي، وتتبنى في عملها نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان يجمع بين تمكين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة والتأثير على المكلفين بالواجبات من أجل الوصول إلى حلول دائمة تساهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للعمال الأردنيين والمهاجرين واللاجئين، وحقوق ضحايا الإتجار بالبشر.

وحيث أن اتفاقية العمل الجماعية في لقطاع والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2022/11/1 ("الاتفاقية الجماعية") تلزم أصحاب العمل بـ "تعزيز بيئة عمل للعمال خالية من العنف والتحرش والتمييز" و"الاهتمام بالرعاية بالصحية النفسية للعاملين لديهم من خلال احالتهم إلى المراكز المتخصصة في الأردن"،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1. الغاية

تهدف مذكرة التفاهم هذه الى تحديد الإطار العام للتعاون بين الأطراف، وبموجبها يكون مقدم الخدمة جزء من نظام الإحالة المخصص للعاملين والعاملات في قطاع الغزل والنسيج بالإضافة الى جزء من نظام تقديم التدريب القانوني للعاملين في القطاع.

2. الخدمات

أ. يؤكد مقدم الخدمة على اهتمامه والتزامه بتوفير خدمات الدعم القانوني بما في ذلك التمثيل القانوني وتدريب العمال، وحسب المعايير المعتمدة لديه للعاملين في القطاع، وبحسب الإطار العام لهذه المذكرة. تشمل المعايير المعتمدة حالات مثل عدم وجود محامي للعامل المشتكي/ الضحية / الناجي وعدم القدرة المالية وذلك في حدود امكاناته.

ب. يتفق الأطراف بأن الخدمات التي يتم توفيرها من قبل مقدم الخدمة قد تكون إما عن بُعد (الكترونياً)، أو وجهاً لوجه بوجود مترجم توفره نقابة العمال.

ت. يتفق الأطراف على تبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال نظام الإحالة دون انتهاك التزامات الخصوصية التامة بمواجهة المشتكي/ الضحية / الناجي ودون الإفصاح عن أية معلومات خاصة، وذلك من خلال:

1. عدد الشكاوى المقدمة مفصلة حسب الجنس والجنسية.
2. مشاركة أية ملاحظات عن الحالات السائدة للعنف و/أو التحرش في القطاع.
3. عدد القضايا المفتوحة والمغلقة.

ث. تقوم النقابة بتسهيل عمل مقدم الخدمة للوصول الى أماكن العمل في المصانع لإجراء التدريبات والتواصل مع العمال.

3. سُبل الإحالة ونقطة التواصل

أ. يوافق مقدم الخدمة على تقديم خدماته لدعم العاملين والعاملات في القطاع، من خلال (التواصل مع مقدم الخدمة مباشرةً من قبل العامل/ة) أو (الإحالة من قبل النقابة أو أحد ممثليها).

ب. نقطة التواصل الرئيسية لمقدم الخدمة ستكون:

السيد/ اياد الماضي،

رقم الهاتف 0788628813

البريد الالكتروني: eyad@tamkeen-jo.org

4. أوقات الاستجابة

تكون أوقات الاستجابة من قبل مقدم الخدمة لخدمات المساعدة القانونية على وجه السرعة للحالات الطارئة (24 ساعة) أو (خلال 48 ساعة في حالات خاصة) مثل: تعذر الاتصال مع المستفيد/ة ان كان رقمه غير متاح.

5. مبادئ المساعدة القانونية:

أ. يقر الأطراف ويتفقون على يلي:
- بأن واجب الرعاية هو واجب بمواجهة المشتكي/ة الضحية / الناجي/ة؛
- اتباع نهج يتمحور حول الضحية في تقديم خدماتهم ودعمهم للعاملين والعاملات في القطاع؛
- قاعدة عدم الإضرار في تقديم الخدمة؛
- لا يجور اتخاذ أية تدابير دون الموافقة المسبقة للعامل المشتكي/ة الضحية/ الناجي/ة المطلع/ة على كافة المعلومات والمخاطر.

ب. يتفق الأطراف على تطبيق أفضل الممارسات العالمية في تقديم خدماتهم لدعم العاملين والعاملات في القطاع مع الحفاظ على السرية التامة، والمهنية، والحياد، والاستقلالية. ولا يجوز الإفصاح الا في الحالات التي ينص عليها القانون أو بالموافقة الصريحة للعامل المشتكي/ الضحية المطلع على كافة المعلومات والمخاطر.

ت. لا يجوز احالة نفس الحالة الى مقدم خدمة اخر، او اشراكه في مساعي الحل بدون علم وموافقة من يمثل تمكين.

6.عدم الإفصاح

أ. يتفق الأطراف على عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأية شكاوى أو انتهاكات في القطاع لغايات الدعاية أو التمويل أو غيرها دون موافقة الطرف المعني، وتشمل تلك المعلومات:
- أية معلومات أو شكاوى أو مواقف مرتبطة بالقطاع والغير متوفرة للعامة والتي يحصل عليها مقدم الخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب إبرام هذه المذكرة أو من خلال نظام الإحالة،
- أية معلومات عن مذكرة التفاهم هذه وأية تعاون حالي أو مستقبلي فيما بين الأطراف أو مع مشروع عمل أفضل فيما يخص نظام الإحالة،
- بموافقة المشتكي/ الضحية / الناجي في حال كان الإفصاح مرتبط بالمشتكي/ الضحية / الناجي بعد الاطلاع على كافة المعلومات أو بموافقة ممثلي القطاع في حال كان الإفصاح مرتبط بمذكرة التفاهم هذه أو بنظام الإحالة.

ب. يستمر أثر هذه المادة (6) بعد انتهاء هذه المذكرة أو انهاؤها.

ت. القيود المفروضة على الدعاية لا تطبق على:
- الإفصاح الموافق عليه خطياً من قبل ممثلي القطاع والمشتكي/ الضحية / الناجي مجتمعين، دون انتهاك قيود السرية ودون الإفصاح عن هوية المشتكي/ الضحية / الناجي أو المعلومات التي تم الحصول عليها.
- التقارير الإلزامية للممولين أو المتبرعين بحسب عقود التمويل الحالية دون انتهاك قيود السرية ودون الإفصاح عن هوية المشتكي/ الضحية / الناجي أو المعلومات اللي تم الحصول عليها،
- التقارير الدورية لممثلي القطاع حول عدد الشكاوى التي تم استلامها، نوع الانتهاكات، والفئات الأكثر تأثراً دون انتهاك قيود السرية ودون الإفصاح عن هوية المشتكي/ الضحية / الناجي أو المعلومات اللي تم الحصول عليها،

- الإفصاح عن مذكرة التفاهم هذه والتعاون بين الأطراف للتدقيق الداخلي، مثل مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية ودون ذكر أية معلومات عن هوية المشتكي/ الضحية / الناجي أو المعلومات اللي تم الحصول عليها.

ث. لتفادي الشك، لا تمنح هذه المادة مقدم الخدمة الحق في الإفصاح عن هذه المذكرة او التعاون مع ممثلي القطاع لأي طرف من الغير او في اية من التصريحات أو سبل التواصل مع العامة (سواء شفهي أو كتابي)، وذلك يشمل دون حصر الافصاح لغايات الحصول على التمويل، أية تصريحات او مواد للتواصل يجب أن تعكس الحقائق وتتطلب الموافقة المسبقة لجميع الأطراف المذكورة في التصريح او الإفصاح، يستمر أثر هذه المادة (6) بعد انتهاء هذه المذكرة أو انهاؤها.

7. الاقرارات والضمانات

يعلن كل طرف ويضمن بموجبه ما يلي:

- بأن له الصلاحية والتفويض لإبرام هذه المذكرة وأداء التزاماته بموجبها؛
- بأنه تم تأسيسه أصولياً وبأنه قائم بشكل صحيح وقانوني وفقا لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية؛
- بأنه لم يبرم ولن يبرم خلال مدة المذكرة أية اتفاقية من شأنها أن تمنعه من الالتزام بهذه المذكرة؛
- بأنه سيلتزم بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها أثناء أدائه لهذه المذكرة.

8. المدة والإنهاء

التعاون المبين في هذه المذكرة غير حصري وسيكون لهذه المذكرة مدة أولية مدتها سنة واحدة من تاريخ سريان المذكرة، ما لم يتم:

أ. أنهاؤها مبكراً من قبل الاطراف مجتمعين أو من قبل مقدم الخدمات خلال ثلاثين (30) يوما من توجيه إشعار خطي بذلك للطرف/ الأطراف الأخرين.

ب. تجديد هذه المذكرة خطياً بموافقة الأطراف وللفترة التي يرغبون بها والمنصوص عليها في وثيقة التجديد.

9. أحكام عامة ومتفرقة

أ. اللغة والقانون الواجب التطبيق وآلية حل النزاعات: أبرمت هذه المذكرة باللغة العربية وتخضع هذه المذكرة لقوانين وأنظمة المملكة الأردنية الهاشمية وتفسر وفقا لها دون أي اعتبار لأحكامها المتعلقة بتنازع القوانين.

ب. الإشعارات. يتم إرسال كافة الإشعارات المصرح بها أو التي يتعين توجيهها بموجب مذكرة التفاهم هذه إلى العنوان المذكور في مقدمة هذه المذكرة، أو إلى أي عنوان آخر يتم تحديده من الطرف المعني، ويعتبر الإشعار أنه استلم بشكل أصولي في الحالات التالية:

- عند التسليم الفعلي،
- إذا تم التسليم باليد؛
- أو البريد الإلكتروني المبين أدناه.

ج. يحق للفريق الثاني انهاء العمل بهذا التفاهم دون ابداء الاسباب ويكون ملزما باتمام ما يكون قد بدأ به من معالجة الحالات ولو بعد خياره بانهاء مذكرة التفاهم.

وتحريراً لذلك، وقع الأطراف على هذه المذكرة بتاريخ السريان.

يليها صفحة التوقيعات،

بالنيابة عن النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة ("نقابة العمال") ؛

اسم المفوض بالتوقيع: فتح الله عبد الحميد العمراني

الوصف الوظيفي: رئيس النقابة

التاريخ: 11/4/2023

التوقيع:

النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة
The General Trade Union of Workers in Textile, Garment & Clothing Industries

بالنيابة عن تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان ("مقدم الخدمة").

اسم المفوض بالتوقيع: لبنا الكلش

الوصف الوظيفي: المديرة التنفيذية

التاريخ: ١٢/٤/٢٠٢٣

التوقيع:

تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
Tamkeen For Legal Aid and Human Rights